

تعليمات رقم (15) لسنة 2016

تعليمات التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم الصيدلانية
في الجامعة الهاشمية (صادرة تنفيذاً لمتطلبات الخطة الدراسية في الكلية)

بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (٢٤٣/٨/٢٠١٧) المؤرخ في ٢٠١٦/١١/٢١

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات التدريب الميداني لطلبة البكالوريوس في كلية العلوم الصيدلانية
في الجامعة الهاشمية ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة
على غير ذلك:

الجامعة	الجامعة الهاشمية.
الكلية	كلية العلوم الصيدلانية.
القسم	أي قسم من الأقسام الأكاديمية في الكلية.
العميد	عميد كلية العلوم الصيدلانية.
المشرف الأكاديمي	المدرس أو عضو هيئة التدريس في الكلية الذي يدرس مادة التدريب الميداني.
مشرف التدريب:	فني المختبر الذي يقوم بمساعدة المشرف الأكاديمي في أمور التدريب والإشراف على طلبة التدريب.
الطالب المتدرب	الطالب في كلية العلوم الصيدلانية المسجل لمادة التدريب الميداني.
اماكن التدريب (الجهات المتعاونة)	صيدلية المجتمع أو المستشفى الحكومي أو غير الحكومي أو مصنع الأدوية أو مستودع الأدوية أو مؤسسة الغذاء والدواء التي يلتحق فيها الطالب المتدرب.
مادة التدريب الميداني	صيدلية مجتمع (١) وصيدلية مجتمع (٢) وتدريب ميداني متخصص للصيدلة الإدارية وتدريب ميداني متخصص للصيدلة الصناعية.

المادة (٣):

تشكل الكلية في بداية كل عام دراسي لجنة للتدريب الميداني تسمى (لجنة التدريب
الميداني) تتكون من مساعد العميد لشؤون الطلبة والمشرفين الأكاديميين وتكون مهام اللجنة
كالآتي:

- متابعة حسن سير تدريب الطلبة والتأكد من التنفيذ الصحيح لبرنامج التدريب.
- التسيب للعميد بنتائج التدريب.

ج. متابعة التقارير الفنية المقدمة من الصيدلي المسؤول عن تدريب الطلبة في موقع التدريب.

د. تنسيق الجداول التدريبية ومتابعة الحصول على الموافقات والتصاريح المطلوبة للتدريب عن طريق المخاطبات اللازمة للجهات المتعاونة.

هـ. متابعة أي تعديلات في الجداول التدريبية أو على الإتفاقيات مع مختلف الجهات المتعاونة التي تدرّب الطلبة.

المادة (٤):

شروط التدريب:

١. تعد صيدلية مجتمع (١) وصيدلية مجتمع (٢) متطلبا إجباريا لجميع الطلبة ولا يجوز بأي حال من الأحوال استبدالهما بأي مادة اخرى.

٢. توفر الكلية فرص تدريبية للطلبة ويجوز للطالب الحصول على فرصة تدريبية خاصة به شريطة موافقة لجنة التدريب الميداني عليها.

٣. لا يجوز بأي حال من الأحوال التدريب في أي جهة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

٤. يتم مع مراعاة ما ورد في البند ٢ من هذه المادة إلزام طالب التدريب الميداني في الجهة التي تحددها لجنة التدريب الميداني.

٥. يطرح التدريب لصيدلية المجتمع (١) و (٢) كمتطلب تخصص إجباري في الفصل الصيفي وتكون مدة التدريب سبعة (٧) أسابيع متصلة وبدوام يومي كامل بواقع ثمان ساعات عمل.

٦. يطرح التدريب الميداني المتخصص للصيدلة الصناعية والتدريب الميداني المتخصص للصيدلة الإدارية لطلبة السنة الخامسة الذين أنهوا ما لا يقل عن ١٢٠ ساعة معتمدة كمتطلب تخصص اختياري في أي من الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني من كل عام بواقع يومين في الإِسبوع لمدة أربعة عشر (14) إسبوعا متصلا وبدوام كامل.

٧. تشمل مادة التدريب الميداني محاضرات نظرية أسبوعية وتدريباً عملياً بمعدل ثمان (٨) ساعات يومياً خلال أيام العمل الرسمي.

٨. حضور محاضرات التدريب إجباري في التواريخ والأوقات المعلنة في بداية كل فصل دراسي وتكون المحاضرة ثلاث ساعات متصلة في الإِسبوع.

٩. لا يجوز للطلبة الغياب عن محاضرات التدريب أو الغياب عن التدريب في مكان التدريب دون عذر يقبل به مشرف التدريب.

١٠. يكون التدريب فقط خلال ساعات النهار، ولا يجوز أن يكون التدريب مسائياً.

المادة (٥):

- تطرح مادة صيدلانية مجتمع (١) وصيدلانية مجتمع (٢) في الفصل الصيفي فقط ولا تطرح في الفصل الدراسي الأول أو الثاني حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- تطرح مادة التدريب الميداني المتخصص للصيدلة الصناعية والتدريب الميداني المتخصص للصيدلة الإدارية في الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام دراسي، ولا تطرح في الفصل الصيفي حسب الخطة الدراسية المعتمدة.

المادة (٦):

١. لا يجوز للطالب المتدرب التغيب عن التدريب الميداني أكثر من ثلاثة أيام وإذا غاب وكان غيابه بعذر مقبول يقبله المشرف الأكاديمي عليه إبلاغ مشرف التدريب، والقيام بعملية التعويض عن أيام الغياب خلال الفصل.
٢. يلتزم الطالب بالمواظبة على حضور جميع أيام التدريب الميداني المقررة و تطبق عليه تعليمات المواظبة في تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الهاشمية.
٣. يعتبر الطالب المتدرب محروما من الاستمرار في التدريب إذا تجاوز غيابه بدون عذر نسبة (١٥%) من فترة التدريب الميداني، ويتوجب عليه في هذه الحالة إعادة دراسة التدريب في فصل دراسي آخر.
٤. لا يسمح للطالب المتدرب تسجيل أية مادة في الفصل الصيفي المسجل فيه مادة صيدلانية مجتمع (١) أو صيدلانية مجتمع (٢).

المادة (٧):

- يتطلب من الصيدلي المسؤول في الجهة المتعاونة التي يتدرب فيها الطالب تعبئة نموذج تقييم الطالب المتدرب في نهاية الفصل الدراسي للتدريب الميداني وتزويده للمشرف الأكاديمي بشكل سري ومكتوم.

المادة (٨):

مهام المشرف الأكاديمي:

- ١- الإلتقاء بالطلبة المتدربين مرة على الأقل في الإِسبوع لمدة ثلاث ساعات لمناقشة موضوع التدريب لذلك الإِسبوع حسب خطة مادة التدريب المعتمدة.
- ٢- رصد حضور وغياب طلاب التدريب بالتنسيق مع مشرف التدريب في أيام التدريب الميداني بالتعاون مع الجهة المتعاونة.
- ٣- القيام بزيارات ميدانية للتأكد من سير عملية التدريب الميداني حسب الخطة الموضوعية للتدريب.
- ٤- إجراء الإمتحانات العملية والنظرية النهائية وتصحيحها ورصد علاماتها.
- ٥- التنسيق مع مشرف التدريب لمتابعة التقارير المطلوبة من الطلبة وتصحيحها ورصد علاماتها.

٦- حرمان الطالب من إنهاء التدريب في حال عدم التزامه بتعليمات التدريب أو القيام بمخالفة تضر بسير عملية التدريب وإبلاغ لجنة التدريب الميداني بقراره، و يكون قراره بحكم القطعي.

المادة (٩):

- يجوز للعميد تكليف أحد فنيي المختبرات في الكلية كمشرف تدريب لمساعدة المشرف الأكاديمي للإشراف على طلبة التدريب الميداني.
- مشرف التدريب مسؤول عن تصحيح التقارير المقدمة من الطلبة والتقارير التي تعبأ بشكل إسبوعي من قبل الطالب وتزويد المشرف الأكاديمي بالعلامات التي حصل عليها الطلبة.

المادة (١٠):

- تحدد علامة الطالب المتدرب في مادة التدريب الميداني على النحو الآتي:

النسبة	النشاط	تسلسل
(%١٥)	تقرير الجهة المتعاونة التي يتدرب الطالب فيها وفق نموذج خاص معتمد	١
(%٣٠)	(٧) تقارير متخصصة يعيؤها الطالب	٢
(%١٠)	يقدم الطالب بروشور علمي تثقيفي عن حالة مرضية أو دواء أو موضوع يحدد من قبل المشرف	٣
(%١٠)	يقدم الطالب محاضرة عن مجموعة دوائية أو علاج حالة مرضية معينة أو موضوع يحدده المشرف حسب البرنامج المعد من قبل مشرف التدريب	٤
(%٥)	يقدم الطالب مع زميل آخر استشارة دوائية لدواء يحدده المشرف على التدريب لمادة صيدلية المجتمع (١) أو صيدلية المجتمع (٢) أو يقدم الطالب مع زميل آخر فقرة استشارية لمشكلة في مجال الصيدلة الصناعية أو الإدارية يحددها بالتنسيق مع مشرف التدريب لمادة التدريب الميداني المتخصص للصيدلة الصناعية والتدريب الميداني المتخصص للصيدلة الإدارية	٥
(%٣٠)	تقديم امتحان نهائي كتابي في المواضيع التي تم دراستها خلال فترة التدريب	٦

المادة (١١):

- الحد الأعلى لعلامة التدريب (١٠٠%) والحد الأدنى لعلامة النجاح (٥٠%).
- تحدد العلامة النهائية للتدريب حسب نظام العلامات المعتمد في تعليمات منح درجة البكالوريوس النافذة.

المادة (١٢):

- عند زيارة المشرف الأكاديمي للطالب المتدرب في مكان التدريب أو الاتصال بالجهة المسؤولة عن تدريب الطالب ولم يكن الطالب متواجداً في مكان التدريب يحرم الطالب من علامة التقرير في ذلك الأسبوع و يعتبر الغياب بدون عذر وتطبق عليه تعليمات الحضور والغياب حسب أنظمة الجامعة.

المادة (١٣):

يلتزم الطالب المتدرب بأنظمة وقوانين وتعليمات جهة التدريب التي يتدرب فيها.

المادة (١٤):

يقوم المشرف الأكاديمي بزيارات ميدانية للطلبة المتدربين ويتم احتساب وصراف الأجور الكيلومترية للمشرف حسب تعليمات الجامعة الهاشمية.

المادة (١٥):

يحتسب العبء التدريسي للمشرف الأكاديمي باعتماد ساعة واحدة عن كل (١٥) طالباً وطالبة مسجلاً في التدريب.

المادة (١٦):

تعد هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة الهاشمية وتعليمات الخطة الدراسية المعتمدة لدرجة البكالوريوس في الكلية.

المادة (١٧):

يبت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وتعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (١٨):

العميد والمشرف الأكاديمي ومشرف التدريب ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل في ما يخصه.